

كتاب الأم

المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين .

قيل للشافعي : أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعودة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين ؟ قال الشافعي C تعالى : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرا بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين فقلت للشافعي : أقلت هذا خبرا أم قياسا ؟ قال : قلته بما لا يسع مسلما علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقول للشافعي : فاذكر السنة فيه قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد [عن عبيد] بن أبي رافع قال : سمعت عليا يقول : بعثنا رسول الله A أنا والمقداد والزبير فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخرجنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالطعينة فقلنا لها : أخرجي الكتاب فقالت : ما معي كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله A فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي A قال : ما هذا يا حاطب ؟ قال : لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرءا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا وأما ما فعلته شكاً في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله A : إنه قد صدق فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي A : إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله D قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال : فنزلت { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء } [قال الشافعي C تعالى : في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الطنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال : من أنه لم يفعل شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله A فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله A مباين في عظمتهم لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله A ورسول الله A يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه

قيل للشافعي : أفرأيت إن قال قائل : إن رسول الله ﷺ قال : قد صدق إنما تركه لمعرفة
بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له : قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين
كاذبون وحقق دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي A في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على
المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله D منهم السرائر
ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به
رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين
لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله D قلت للشافعي : أفتأمر
الإمام إذا وجد مثل هذا بعقوبة من فعله أم تركه كما ترك النبي A ؟ فقال الشافعي : إن
العقوبات غير الحدود فأما الحدود فلا تعطل بحال وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد
وقد روي عن النبي A أنه قال : [تجافوا لذوي الهيئات] وقد قيل في الحديث : ما لم يكن
حد فإذا كنا هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم
أحببت أن يتجافى له وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام - والله تعالى أعلم - تعزيره
وقد كان النبي A في أول الإسلام يردد المعترف بالزنا فترك ذلك من أمر النبي A لجهالته
يعني المعترف بما عليه وقد ترك النبي A عقوبة من غل في سبيل الله فقلت للشافعي : أ رأيت
الذي يكتب بعورة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئا ليحذروه من المستأمن
والموادع أو يمضي إلى بلاد العدو مخبرا عنهم ؟ قال : يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة وليس هذا
بنقض للعهد يحل سبيهم وأموالهم ودماءهم وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقالوا : لم
نر بهذا نقضا للعهد فليس بنقض للعهد ويعزر ويحبس قلت للشافعي : أ رأيت الرهبان إذا دلوا
على عورة المسلمين ؟ قال : يعاقبون وينزلون من الصوامع ويكون من عقوبتهم إخراجهم من
أرض الإسلام فيخيرون بين أن يعطوا الجزية ويقيموا بدار الإسلام أو يتركوا يرجعون فإن عادوا
أودعهم السجن وعاقبهم مع السجن قلت للشافعي : أفرأيت إن أعانوهم بالسلاح والكراع أو
المال أهو كدالتهم على عورة المسلمين ؟ قال : إن كنت تريد في أن هذا لا يحل دماءهم فنعم
وبعض هذا أعظم من بعض ويعاقبون بما وصفت أو أكثر ولا يبلغ بهم قتل ولا حد ولا سبي فقلت
للشافعي : فما الذي يحل دماءهم ؟ قال : إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب أو ذمي أو
مستأمن مع أهل الحرب حل قتله وسباؤه وسبي ذريته وأخذ ماله فأما ما دون القتال فيعاقبون
بما وصفت ولا يقتلون ولا تغنم أموالهم ولا يسبون